

سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة *

مقدمة :

تماشياً مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تنص على أن من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة "وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها . " وتستند هذه السياسة الى نظام الشركات ولائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.

1- معايير وإجراءات الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة:

1-1 معايير العضوية في مجلس الإدارة:

بشكل عام يجب أن يكون للشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة الخبرة الإدارية والقيادية المميزة في مجال إدارة الأعمال أو المجال الأكاديمي أو العمل العام، كما يجب أن يكون على قدر كافي من التعليم والثقافة والخبرات المتعددة التي تؤهله للمشاركة الفعالة في أداء أعمال المجلس، و يتمتع باللياقة الصحية الجيدة، بالإضافة الى أن تستوفي عضوية مجلس الإدارة معايير الاختيار التالية :

أ. المؤهلات:

أن يكون العضو حاصلًا على مؤهل التعليم الجامعي الأساسي بحد أدنى ويفضل أن يكون المؤهل في مجال النشاط الذي تعمل فيه الشركة أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال.

ب. الخـبرات:

يجب على عضو المجلس أن يتمتع بأحد الخبرات التالية أو عدد منها:

1. أن يكون الشخص المرشح لعضوية المجلس من ذوي الخبرة في مجالس الإدارات أو الوظائف التنفيذية العليا في الشركات المماثلة في القطاع الخاص أو العام.
2. أن يكون صاحب دراية وخبرة في التقنيات ذات العلاقة بمجالات عمل الشركة.
3. أن يكون صاحب خبرة في إدارة المخاطر.
4. أن يكون له خبرة سابقة كمراجع داخلي مستقل أو مراجع حسابات معتمد.

ج. المهارات:

أن يتمتع العضو بالمهارات اللازمة في المجالات التالية:

1. القيادة الإدارية و اتخاذ القرار
2. تقنية المعلومات
3. إدارة المشروعات
4. التحليل المالي والاحصائي
5. الاتصالات الخارجية
6. إدارة الوقت والأزمات
7. حوكمة الشركات
8. المعرفة الكافية بنظام الشركات

9. المقدرة على العمل الجماعي في إطار الفريق الواحد

10. الاستقلالية وذلك بكونه محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار.

11. المعرفة المالية وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.

12. النزاهة والأمانة والالتزام وذلك ألا يكون قد تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ولا أن يكون قد صدر ضده قراراً من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بمخالفته لنظام الشركات أو نظام ولوائح السوق المالية.

13. التفرغ الجزئي والالتزام بتخصيص وقت كافي للمشاركة في إدارة شئون الشركة من خلال اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس بما يحقق المصلحة المرجوة للشركة. لا تمنع اكتساب صفة العضوية لمجلس الإدارة أن يشارك العضو في عضوية مجالس إدارات شركات أخرى ما لم يؤدي ذلك إلى تقليل كفاءة وفاعلية مشاركته في أعمال مجلس الإدارة أو إلى حدوث تضارب في المصالح.

14. ألا يكون المرشح قد تم عزله من مجلس إدارة شركة أخرى.

15. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب أن تكون نسبة حضوره لاجتماعات المجلس في الدورة السابقة للترشيح لا تقل عن 50% من مجموع الاجتماعات في الدورة.

2-1 إجراءات الترشيح:

أ. يجب أن تشمل وثائق الترشيح على التالي:

1. اسم المرشح ثلاثي وتاريخ ميلاده وعدد الأسهم التي يملكها في الشركة وعنوانه .
2. السيرة الذاتية والشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المانحة لها.
3. الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال الخمس (5) سنوات الماضية في مجال عمل الشركات المساهمة (إن وجدت) وإيضاح ما إذا كان المرشح موظفاً تنفيذياً في الشركة وإيضاح لعضوياته السابقة والحالية.
4. قائمة بالشركات والجهات التي ينتمي إليها المرشح أو له مصالح بها متضمنة عدد الأسهم التي يمتلكها في رأس مالها.
5. بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها (إن وجد).
6. الشركات والمؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
7. قائمة بالأشخاص الأقارب للمرشح من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة لها مع تحديد درجة القرابة في حالة وجودها.

8. الموافقة الكتابية من المرشح على انتخابه لعضوية مجلس الإدارة وإقرار موقع باستيفاء طلبه للشروط المذكورة بهذه السياسة.

ب. إذا كان المرشح سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب أن يبين التالي:

1. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات تلك الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره إلى جميع الاجتماعات.
2. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات تلك الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
3. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة التي كان عضواً فيها.

3-1 إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة (اعتماد الجمعية العامة غير العادية 19 بتاريخ 18 مارس 2020م الموافق 23 رجب 1441هـ)..... (2 - 5)

هاتف ٠١٤ ٤٥٠٠٠٠٠ فاكس ٠١٤ ٤٥٠٠٠٠٠٢٥ ص.ب ٨٠٨ تبوك ٧١٤٢١

الرياض هاتف ٠١١ ٤٧٨٢٦٨ فاكس ٠١١ ٤٧٨٢٦٨٠ ص ٥٧٨٦٥ الرياض ١١٥٨٤ جدة هاتف ٠١٢ ٦٩٣٦٨٢ فاكس ٠١٢ ٦٩٣٨٤٣٢ ص ١٩٨٩٧ جدة ٢١٤٤٥

الدمام هاتف ٠١٢ ٨٢٣٦٦٢ فاكس ٠١٢ ٨٢٤١٠٢٢ ص ب ١٢٣١٧ الدمام ٣١٤٧٣

E-mail: tadco@tadco-agri.com

- أ. على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ب. يقوم المساهمين الراغبين بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والذين تتوفر لديهم شروط العضوية المذكورة سابقاً بتقديم طلبات الترشيح وتعبئة النماذج المعدة لذلك، وأيضاً يجوز للجمعية العامة للمساهمين رفع أسماء مرشحين لعضوية المجلس الى لجنة الترشيحات والمكافآت والتي تقوم بدورها بإجراء ما يلزم لتقييم المرشحين.
- ج. بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لما ورد أعلاه، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الترشيحات المقدمة وتحديد قائمة بالمرشحين الذين تنطبق عليهم المعايير التي تقدم ذكرها في هذه المادة.
- د. يطلب من الشخص المرشح تقديم طلب مرفق بوثائق الترشيح السابق ذكرها في المادة 2-2 أعلاه مفرغة في النموذج رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية.
- هـ. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم طلبات المتقدمين بناء على المعايير المعتمدة بهذا الشأن واختيار قائمة وجيزة بحيث يتم إجراء مقابلات شخصية لهم ومن ثم تحديد قائمة نهائية بالمرشحين الموصي بهم لعضوية المجلس.
- و. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- ز. على لجنة الترشيحات والمكافآت استكمال متطلبات الترشيح حسب النظام وإعداد ملف مكتمل لكل عضو من أعضاء المجلس بحيث يمكن تقديمه إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية في حالة طلبها لذلك في إطار إجراءات الحوكمة التي تتبعها.
- ح. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية بالقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة لاعتمادها أو تعديلها ومن ثم الرفع بالقائمة النهائية للجمعية العامة للشركة التي تقوم بعملية الاختيار من بينهم وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
- ط. يقتصر التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة على اختيار الأشخاص الذين رشحوا أنفسهم لعضوية مجلس إدارة الشركة، ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة من قبل الشركة وتمت الموافقة عليهم من قبل الجهات الرسمية وتم إعلان معلوماتهم وفق الفقرة (21-2-3) (أ) أعلاه، ولا يجوز التصويت على أشخاص آخرين.
- ي. لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية الذي يحق له حسب النظام الأساسي للشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.
- ك. يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت التوصية للمجلس بإعادة انتخاب بعض الأعضاء الحاليين في حالة عدم ممانعتهم في ذلك بناء على تقييم الأداء السنوي، على ألا يتم التوصية بإعادة ترشيح وانتخاب أيًا من أعضاء المجلس ممن يتكرر غيابه عن اجتماعات المجلس.
- ل. على لجنة الترشيحات والمكافآت أن توفر كافة البيانات والوثائق المتعلقة بالأعضاء المرشحين لعضوية المجلس في حالة طلبها من الجمعية العامة.
- م. تقوم الشركة بإخطار الأشخاص الذين تم اختيارهم لعضوية المجلس وإجراء اللازم فيما يختص بعملية تعريفهم بمهامهم وتدريبهم.
- ن. تقوم الشركة بتوجيه خطابات اعتذار للأشخاص الذي تجاوزهم الاختيار مع الأخذ في الاعتبار إمكانية الاستفادة من خدماتهم في مرات أخرى.

س. يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيها أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ حدوث التغييرات.

2- انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة وقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال شغور المنصب:

1- يجوز للجمعية العامة للمساهمين في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مطالبة الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.

2-2 تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة دورة المجلس، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء دورة المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت على أن يتم تبليغ هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام من تاريخ التعيين وأن يعرض تعيينه على أول جمعية عامة تالية لاعتماده أو انتخاب غيره على أن يكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

3-2 إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة استقالاتهم أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى مجلس هيئة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين رئيساً ونائباً لها من بين أعضائها لتتولى الإشراف على إدارة الشركة ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة وفقاً لما يقرره مجلس هيئة سوق المال.

4-2 تنتهي العضوية في مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورة المجلس بأحد الأسباب التالية:

- أ. بوفاة العضو أو المرض المقعد أو المعيق للعضو للقيام بأداء مهام عمله في المجلس.
- ب. انقطاع العضو عن حضور ثلاث (3) اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
- ج. إذا حكم بشهر إفلاسه.
- د. إذا أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة ويشترط لذلك موافقة الجمعية العامة.
- هـ. إذا صدر قرارا ضده من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بمخالفته لنظام الشركات أو نظام السوق المالية واللوائح الصادرة بموجبه أو بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام.
- و. انتخابه لعضوية مجلس إدارة لأكثر من خمس شركات مساهمة.
- ز. أن يصبح للعضو عمل يتضارب مع مصالح الشركة أو يضر بمصلحتها.
- ح. أن يمارس أو يشارك في عمل منافس لأعمال الشركة وعملياتها ما لم يحصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك.
- ط. أن يتم تعيينه في منصب يتطلب قانونياً تفرغه لذلك المنصب أو لا يجيز له الجمع بين ذلك المنصب وعضوية المجلس.
- ي. موافقة المجلس على استقالة العضو.
- ك. الإخلال بأي من الالتزامات المهنية من أعضاء المجلس الواردة في المادة الرابعة والعشرون من لائحة حوكمة الشركة بعنوان "تعارض المصالح والقروض الشخصية والمنافسة والسرية".

5-2 عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق إنهاء العضوية، يجب أن تقوم الشركة بإخطار الهيئة والإعلان على موقع

السوق المالية (تداول) الإلكتروني فوراً مع بيان الأسباب التي دعت لذلك.

3- إجراءات شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة:

1-3 في حالة شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة، جاز للمجلس تعيين عضو لشغل المقعد الشاغر وذلك باتباع نفس إجراءات فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وذلك بالإعلان بموقع تداول واستكمال إجراءات حصر المتقدمين وتحليلها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ورفع التوصية للمجلس.

2-3 يجوز للمجلس اختيار أحد الأعضاء الموصى بهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والمتقدمين للشركة بطريقة نظامية بناءً على الاعلان بموقع تداول، مع ضرورة استيفاء الشروط المذكورة بهذه السياسة وتعيينه بالمقعد الشاغر والاعلان بموقع تداول عن ذلك، على أن يتم العرض على أول جمعية عامة قادم للاعتماد أو التقرير.

* هذه المعايير كانت مدرجة ضمن لائحة حوكمة الشركة تحت المادة الحادية والعشرون (تشكيل وانتخاب مجلس الإدارة) ؛ وتم فصلها لتكون في سياسة مستقلة بأحد ملاحق لائحة حوكمة الشركة.